تنبيه على مَنْعِ ما استدركه الشيخ عبد الرحمن حَبَنَّكَة على الشيخ عبد الرحمن الأخضري في السُّلَّم رحمة الله عليهما

كتبه

زهران كاده



الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد، فكنت أمسِ أنظر في شرح السعد التفتازاني على مختصر التصريف للزنجاني المشهور بـ"تصريف العزي"، فرأيت الشارح العلامة في موضعٍ يدفع إشكالًا قد يخطر لبعضهم على نحوٍ أذكرني ما كنت قد قيدتُه قديما في بلاد الشام على كلامٍ للشيخ عبد الرحمن حبنكة – رحم الله – في كتابه "ضوابط المعرفة"(1)، قرر فيه الاستدراكَ على الشيخ عبد الرحمن الأخضري – رحمه الله – في "السلم المنورق"، فحرك كلامُ السعد في نفسي الرغبةَ في مراجعة ما كتبته، فطلبتُه ونظرت فيه، وعَنَّ لي أنْ أنقحه وأبيضه وأنشره – بعد أن أضم إليه كلام العلامة السعد الذي حدثتك عنه، فبالنظيرِ يَجْلُو النظيرُ – ، عسى أن ينتفع به من يقرؤه، لا سيما وهو كالأصل الذي ينفع استعمالُه في مواضع كثيرة، والله الموفق لا رب سواه.

(1) وقد كان مقررا علينا في معهد التهذيب والتعليم للعلوم الشرعية بدمشق حرسها الله تعالى.

اعلم أنه قد تقرر في المنطق أن أشكال القياس الحملي الاقتراني أربع، وذلك بحسب موقع الحد الأوسط في المقدمتين الصغرى والكبرى، فإن كان محمولا في الأولى وموضوعا في الثانية، فالأول، وإن كان محمولا فيهما، فالثاني، أو موضوعا فيهما، فالثالث، أو موضوعا في الأولى ومحمولا في الثانية، فالرابع، وهو أبعد الأشكال عن الفطرة العقلية، ثم قد شرطوا لكل شكلٍ ما يتوقف إنتاجُه عليه، والذي يعنينا ههنا من هذه الأشكالِ هو الرابع.

وذلك أنهم شرطوا لإنتاجه شرطا واحدا، وهو عدم اجتماع الخِسَّتين، وهما السَّلْبُ والجزئية: سواء كانتا من نوعٍ واحد، كأن يشتمل على جزئيتين أو على سالبتين، ولا تكونان إلا في مقدمتين، أو من نوعين كجزئيةٍ وسلبٍ، سواء اجتمعتا في مقدمةٍ واحدة، كأن تكون إحدى المقدمتين جزئية سالبة والأخرى موجبة كلية، أو كانت كلٌّ منهما في مقدمة، كأن تكون إحدى المقدمتين جزئية موجبة والأخرى سالبة كلية.

واستثنوا من ذلك صورةً واحدة، فاغتفروا فيها اجتماعَ الخستين، وهي كونُ الصغرى جزئيةً موجبة، والكبرى كليةً سالبة، حيث انتفى الشرط في هذه الصورة، وهو عدمُ اجتماع الخستين، وكان اللازمُ انتفاءَ المشروط وهو الإنتاج، ولكنها مع عدم الشرط قد أنتجت، فاستُثْنِيتْ(2).

وقد التبس على الشيخ عبد الرحمن حبنكة في هذا الموضع الشرطُ بالعلة والسبب، حيث استدرك صورةً ثانيةً مستثناةً على سبيل العكس، وذلك بأنْ لا تجتمعَ الخستان، ومع ذلك لا تنتج، وبنى على ذلك أنَّ شرطَ الأخضري في "السُّلَّم" ناقص، ثم ذهب يصلح البيتين الذيْن نظَمَ فيهما الأخضريُّ هذا الشرط.

---

(2) ثم عدمُ اجتماع الخستين صادق بأربعة أضرب، ويزاد على ذلك الصورةُ المستثناة، فالأضرب المنتجة من هذا الشكل خمسة بمقتضى ذلك الاشتراط.

واعلم أن هذا الشرطَ هو المشهور، وهو الذي ذكره المتقدمون، وعليه ابن الحاجب، وذهب الكاتبي وتبعه كثيرون إلى أن شرط إنتاج هذا الشكل أحدُ أمرين: إما إيجاب مقدمتيه مع كلية الصغرى، أو اختلافهما في الكيف مع كلية إحداهما، وبنوا على ذلك أن المنتج من ضروبه ثمانية.

وهذه صورة ما في "ضوابط المعرفة" حيث قال: ولا ينتج هذا الشكل من أشكال القياس إنتاجا صحيحا مطردا إلا بتحقُّق ضابطٍ واحد فيه: وهو أن لا تجتمع في الخستان (أي: السلب والجزئية)، سواء أكان ذلك في مقدمتيه أو في مقدمة واحدة، كأن تكون الصغرى أو الكبرى جزئية سالبة، أو إحداهما جزئية والأخرى سالبة.

ويستثنى من ذلك صورتان: إحداهما على الطرد، والأخرى على العكس، فتجتمع الخستان في الموجبة الجزئية (صغرى) مع السالبة الكلية (كبرى)، ومع ذلك تنتج، ولا تجتمع الخستان في الموجبة الجزئية (صغرى) مع الموجبة الكلية (كبرى)، ومع ذلك لا تنتج، وكأن السالبة الكلية سلبت حقَّ الموجبة الكلية هنا.

ثم قال في الهامش: وعلى هذا يكون شرط صاحب السلم ناقصا إذ قال:

ورابعٌ عدمُ جمع الخستين ... إلا بصورةٍ ففيها يستبين

صغراهما موجبة جزئية ... كبراهما سالبة كلية

ويمكن إصلاحُه على الوجه التالي:

ورابع عدم جمع الخستين ... إلا بصورتين بين الحالتين

موجبة جزئية ذي الصغرى ... كلية بحالتيها الكبرى

ما اجتمعا وسقط الإنتاج ... واجتمعا وأنتج الحِجاج

أو :

ما اجتمعا وضربُه قد خرجا ... واجتمعا وضربه قد أنتجا

انتهى كلام الشيخ عبد الرحمن حبنكة رحمه الله(3).

(3) ضوابط المعرفة: 259 – 260

والحق منعُ هذا الاستدراك، لأن الصورة التي استثناها الأخضري إنما استُثنيت لأنها تنقض الضابط، إذ شرطُ الإنتاج قد انتفى، والشرط يلزم من عدمِه عدمُ ما جُعِل شرطًا له، لكن الصورة منتجة مع عدم الشرط، فتعين استثناؤها.

وأما الصورة المستدركة فهي لا تَرِد نقضا على الضابط أصلا، لأنها لا تنافيه، فإن قوله (ولا تجتمع الخستان في الموجبة الجزئية (صغرى) مع الموجبة الكلية (كبرى)، ومع ذلك لا تنتج) ليس فيه ما ينافي الضابط، لأن غاية ما فيه أن الشرط وُجِد ولم يوجد المشروط، وليس في ذلك ما ينافي الشرط بل تلك حقيقة الشرط، قال القرافي في "شرح الأربعين للرازي" : **مِن شرط الشرط أن لا يكون وجودُه مؤثرا في وجود غيره**، بل المؤثر من الشرط إنما هو عدمه في العدم اهـ ، وأما العلة فهي التي يدور معها معلولُها وجودا وعدما، ومحل كلامنا الشرط لا العلة، قال العز ابن عبد السلام في "قواعد الأحكام" : الشرط في الاصطلاح: ما يتوقف عليه الحكم **وليس بعلةٍ للحكم** اهـ .

فالحاصل أنَّ سببَ توهُّمِ النقض هو كما قلنا التباسُ الشرط بالسبب، فإن الأول لا يلزم من وجوده الوجود، بخلاف الثاني فهو الذي يلزم من وجوده الوجود.

قال القرافي في "شرح المحصول" : اشتراك السبب والشرط في أنَّ كلَّ واحدٍ منهما يلزم من عدمه العدم(4)، ويفارق السببُ الشرطَ في أنَّ السببَ يلزم من وجوده الوجود، والشرط لا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدم اهـ .

وقد ذكر السعد في "حاشية الشرح العضدي" : أنَّ المعنى المميِّز بين الشرط والسبب: هو التأثيرُ والإفضاء **واستلزامُ الوجود للوجود، حيث يوجد في السبب دون الشرط** اهـ (5).

وأما كلام العلامة السعد في "شرح تصريف العزي" الذي هو نظيرُ ما ذكرناه هنا، فأصلُه أنَّ الصرفيين ذكروا أنَّ "فعَلَ" مفتوحَ العين، شرطُ مجيء مضارعِه على "يفعَل" مفتوحَ العين: أنْ تكون

(4) أقول: مع اشتراكهما في استلزام عدمِ كلٍّ منهما للعدم، إلا أن الشرط يلزم من عدمه العدمُ مطلقا، والسبب إنما يلزم العدم من عدمه لذاته لا مطلقا، فتنبه.

(5) وقد زدتك في التعليق السابق فرقا آخر بين السبب والشرط، فاحفظه.

عينُ فعلِه أو لامُه حرفًا من حروف الحلق، نحو: "سأل يسأَل" و"رحل يرحَل" ، و"درأ يدرَأ" و"دفع يدفَع".

قال السعد: ولا يُشْكِل ما ذكرنا بمثل: "دخل يدخُل"، و"نحَت ينحِت"، و"جاء يجيء"، وما أشبه ذلك مما عينُه أو لامُه حرفُ حلق، ولم يجئ على "يفعَل" بفتح العين، لأنَّا نقول: إنه يجيء على "يفعَل" بالفتح، إذا وُجد هذا الشرط، فمتى انتفى الشرط، لا يكون على "يفعَل" بالفتح، لا أنه إذا وُجد هذا الشرط يجب أن يكون على "يفعّل" بالفتح، إذ لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط.

ثم استشعر (يعني الزنجاني صاحب الأصل) اعتراضًا بأنَّ "أبى يأبى" جاء على "فعَل يفعَل" بالفتح، مع انتفاء الشرط، فأجاب بقوله: (و"أبى يأبى" شاذ) مخالف للقياس لا يعتد به(6)، فلا يرد نقضا. انتهى كلام السعد(7).

فأنت ترى أن الذي يرد نقضا إنما هو صورةٌ يوجد فيها المشروط مع عدم الشرط، أما صورةٌ يوجد فيها الشرط مع عدم المشروط فلا، كما هو ظاهر، والذي وقع لصاحب "السلم" من الأول، فاتَّجَهَ استثناؤه، والذي وقع لصاحب "ضوابط المعرفة" من الثاني، فلا وجه لاستدراكه.

على أننا بعد هذا لو فَرَضْنا ما ذكره المناطقة سببا لا شرطا= لَمَا لَزِم من وجوده وجودُ الإنتاج!

لأن السبب لا يلزم كونه تاما بحيث يلزم من وجوده الوجودُ مطلقا، ولهذا فإنك تراهم يذكرون في تعريف السبب قيدَ (لذاته)، وذلك لبيان أنَّ السببَ يقتضي المسبَّبَ لذاته، غير أنَّ ذلك قد يتخلف لفوات شرطٍ أو وجود مانع، وهذا هو السبب الناقصُ غيرُ التام.

---

(6) ثم قال: فإن قيل: كيف يكون شاذا وهو وارد في أفصح الكلام؟! قال الله تعالى: {وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ}. قلت: كونه شاذا لا ينافي وقوعَه في كلامٍ فصيح، فإنهم قالوا: الشاذ على ثلاثة أقسام: قسم مخالف للقياس دون الاستعمال، وقسم مخالف للاستعمال دون القياس، وكلاهما مقبول، وقسم مخالف للقياس والاستعمال، وهو مردود. (شرح تصريف العزي: 80 ط المنهاج ، وانظر: شرح علي القاري: 8)

(7) شرح تصريف العزي: 79 ، وانظر: شرح علي القاري: 8

قال السيد في "التعريفات" : السبب التام: هو الذي يوجد المسبَّب بوجوده فقط. والسبب الغير التام: هو الذي يتوقف وجودُ المسبَّب عليه، لكن لا يوجد المسبَّب بوجوده فقط اهـ .

وقال ابن القيم في " مفتاح دار السعادة" : المقتضي قسمان: مقتضٍ لا يتخلف عنه مُوجَبُه ومقتضاه، بل يستلزمه استلزامَ العلة التامة لمعلولها. ومقتض غير تام، بل قد يتخلف عنه مقتضاه، لقصوره في نفسه عن التمام، أو لفوات شرط اقتضائه، أو قيام مانعٍ منعَ تأثيرَه اهـ .

وقال في "دستور العلماء" : المؤَثِّر: ما له تأثيرٌ في الشيء، إما تام فهو العلة التامة، أو غير تام فهو العلة الناقصة. والمرادُ بالتأثير التامِّ عدمُ الاحتياج في إيجاد المعلول إلى شيءٍ آخر اهـ .

فالعلة التامة – كما قال ابن السبكي في "الإبهاج" – : هي المركَّبة من المقتضي، والشرط، وانتفاء المانع اهـ ، وليس المرادُ من دخول عدم المانع في العلة التامة أنَّ العدمَ يفعل شيئا، بل المرادُ به أنَّ العقلَ إذا لاحَظَ وجودَ المعلول لم يجده حاصلًا دون عدم المانع، قاله الأصفهاني في شرح التجريد(8).

(8) حاشية العطار على المحلي: 2/ 511

ثم الذي نختم به هو أن نبين أنَّ للشيخ عبد عبد الرحمن حبنكة سلفا في ما قرره، وهما عَلَمان محققان، قد وقع في كلامهما **التصريحُ** بالإشكال:

أما الأول فالعلامة الصبان، حيث صرح في "حاشيته على الشرح الصغير للملوي" بأنَّ مقتضى صنيعِ الأخضري: أنَّ الضربَ المركَّب من موجبتين، الصغرى فقط جزئية، منتجٌ، لعدم جمع الخستين فيه، مع أنه عقيم اهـ .

وأما الثاني فالمحقق علي قَصَّارَه، حيث قال في "حاشيته على شرح السلم للبناني" : ظاهر النظم يدل على أن الشرط هو عدم اجتماع الخستين مطلقا، كانت الصغرى جزئية موجبة أم لا، وأنه متى لم تجتمعِ الخستان حصل الإنتاج، وهو فاسد، إذ قولُنا: "بعض الحيوان إنسان، وكل فرس حيوان" لم يجتمع فيه الخستان، وهي مع ذلك لا تنتج... فلو زاد هذا البيت، وهو:

ما لم تكن موجبة جزئية ... صغرى فمَعْ سالبةٍ كلية

لَوَفَّى بالمرام اهـ .

وقد عرفت بما تقدم ما في ذلك، والله تعالى أعلم وأحكم، وهو المسؤول سبحانه أن يعلمنا ويفهمنا، لا إله إلا هو، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

وكتب زهران كاده

الجمعة 9 جمادى الآخرة 1442

2021/01/22